على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول صح صح

القسم الاول والثالث معا كما انه في القسم الاول معنى سلب الثاني والثالث
وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع انه جعله من احكامه
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث **قوله** طالب الدليل
هذا مبني على اخفاء حاله من الحكم بالفساد واجيب بان للطريق الاسلم فيما اشار
اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل التامل على ان ذلك
مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا
وقد عرفت ما فيه **قوله** اذ الحكم بفساد الجزء الاولى ان يقال
اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم
بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية
اشارة الى هذا **قوله** فحينئذ يحتمل ان الظاهر ان الاعتراض على الحصر
بطريق النقض والاستدلال في بلون الجواب بان الصورة المذكورة
غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل
المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة
غصبا ايضا لكن مع ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض على الحصر
بطريق المنع فيكون الجواب سندا لا قطعا او قرر بطريق النقض
الاجمالي لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته
فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير
الرد سندا لا ايضا بل وفي عبارته الا انه يتجه على التقديرين ما
يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة

والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على
سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة
المذكورة فانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند الماخوذ
من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم
المناقض والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير
هذه الصورة المذكورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة
فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور
الدخل في الدليل بان بعض مقدمة من مقدماته مستدركة او
يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى
والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية
في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة
الدليل محل التامل سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا
نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في رد
الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض
منعا والجواب سندا لا لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة على ان
قوله سيما الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل
في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا والدخلان الاخران راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني
فظاهر واما الاول فلانه الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب
للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون
سببا بالضرورة واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق فهو خارج

Copyright © King Saud University